عند ربه لقول ابن يونس هو الصواب وقال ابو محمد لا يمس حتي يخرج جميع
ما نواه ورجحه ابن عبد السلام بانه لو التزم عتق رقبتين قبل مسه لم يجز الا
بعد عتقهما وكان المظاهر قال ان وطيتها فعلي كفارتان قال وعلي هذا
فيسال المظاهر عن مراده ويتفق القولان وينبغي ان لا يشترط العود فيما
زاد علي كفارة واحدة علي مذهب القابسي وعليه لو اوصي بهذه الكفارات
وضاق الثلث قدمت واحدة منها علي كفارة اليمين بالله تعالي وقدمت
كفارة اليمين بالله تعالي علي ما بقي منها البساطي فان قلت اذا نوي ظهارات
لا تعتبر هذه النية واذا نوي كفارات اعتبرت فما الفرق قلت لزوم
الكفارة بالظهار مشروط بالعود فاذا نوي ظهارات لا يتعدد عليه الكفارة
وحرم قبلها اي الكفارة الاستمتاع بالمظاهر منها خوف التطرق للوطي
حملا لقوله تعالي من قبل ان يتماسا علي عمومه وعليه الاكثر وقيل علي خصوص
الوطي البساطي فان قلت علي القول بان المجبوب لا ينعقد عليه الظهار
هل يوخذ منه جواز ما عدا الوطي قلت لا يوخذ لانه اذا كان الوطي ممكنا
لا يومن منه عند الاستمتاع بخلاف المجبوب ونحوه وعليها منعه من
نفسها وجوبا ووجب عليها ان خافته علي نفسها رفعها امرها
لحاكم فيمنعه وطوها ويودبه ان اراد ذلك وجاز كونه معها في بيت
ويدخل عليها بغير اذن ان امن فان لم يومن لم يجز ان يكون معها وجوز في
المدونة نظره لوجهها وفي الجلاب وراسها وقدميها وساير اطرافها
والفرق بينها وبين الرجعية حصول الفاصل في الرجعية بخلاف المظاهر
منها وسقط الظهار ان تعلق بشي ولم يتنجز ما علقه بالطلاق الثلاث
فاذا قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها ثلاثا او ما
يكمل الثلاث سقط عنه الظهار اذا عادت له بعصمة جديدة فبالطلاق
متعلق بسقط لان العصمة المعلق عليها زالت وهذه اخري فلو تنجز
بدخولها قبل طلاقه لم يسقط ما علقه فان دخلت لزم الظهار ولو طلقها
دون الثلاث وعادت لعصمته لم يسقط ايضا وبما قررناه يندفع قول
الشارح تبعا للمصنف في هذه والتي بعدها ان هذا ليس من الاسقاط
في شي لان الظهار لم يلزم بعد وانما علقه علي عصمة زالت علي ان المصنف

بعد

١٦

كقوله انت طالق ان دخلت الدار وان لم تدخل ثم قيد ذلك الفعل وهو
الدخول بقوله الا ان يبدو لي ان لا اجعله سببا في المستقبل فكانه
حل ما عقده وهذا في الفعل المعلق عليه فقط لا في المعلق كانت
طالق ان شا الله تعالي الا ان يبدو لي او اري غيره علي المعروف والمنذور
والعتق كذلك او علقه علي امر لا يمكن دعوي تحقيقه ولا يدري احق هو
ام باطل كان لم تمطر السما غدا والي راس الشهر او في الشهر الفلاني
نجز علي المشهور وعلله في المدونة بانه من الغيب اي فهو دائر بين الشك
والهزل وكل منهما موجب للحنث علي المذهب وقول البساطي نعم لو
مطرت قبل حكم الحاكم بالطلاق لم يحكم عليه بشي مخالف للمشهور واما
ان لم يقيد بزمن ولا بلد فلا حنث واليه اشار بقوله الا ان يعم الزمن لانه لا بد
ان تمطر في زمن ما او الا ان يحلف لعادة اعتادها او لعلامة عرفها فينتظر
فان وقع ما حلف عليه لم يحنث والا حنث لخبر اذا نشات وفي الموطا انشات
بهمزة قبل النون بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة فلو حلف لا لعادة
ولا لعلامة بل لحدس او تاثير نجوم او كهانة نجز طلاقه وهل ينتظر
في البر اذا حلف لا لعادة كانت طالق ان امطرت وعليه الاكثر من شيوخ
المدونة او ينجز كالحنث وعليه الاقل تاويلان ابن عرفة فيها
ان قال لامراته حاملا ان لم يكن في بطنك غلام فانت طالق
طلقت حينئذ لانه غيب وان اتت بغلام لم ترد اليه وكذا ان لم تمطر
السما وقت كذا فانت طالق ولا يوخر لظهور ما حلف عليه بخلاف
ان لم يقدم ابي وقت كذا فانت طالق لدعوي علم مخبر او غيره اللخمي
من قال ان لم تمطر السما فانت طالق فلا شي عم او خص بلدا اذ لا بد
منه زمنا ما وكذا ان ضرب اجلا خمس سنين ولو عين شهرا فعلي ما مر
من الخلاف انتهي فهو قول اصبغ خلافا وقال المصنف في توضيحه
انه موافق للمشهور والخلاف والخلاف انما هو اذا قيده باجل قريب
او علقه بمحرم كان لم ازن او اشرب الخمر او اقتل زيدا نجز الا ان
يتحقق اي يوجد فعل المحرم المعلق عليه قبل التنجيز فلا حنث عليه
وكذا في المدونة وغيرها والحكم بتنجيزه مع قولهم الا ان يتحقق كالمتناقض

Copyright © King Saud University